

النظام الاقتصادي في الإسلام

2015-2016

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول
التعريف والمصادر

المبحث الثاني
الأصول الاعتقادية

المبحث الثالث
الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المبحث الرابع
خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه.

المبحث الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي (*)

المطلب الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق^(١) قال تعالى :
﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان : ١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع^(٢) ،
وقال تعالى : ﴿ وَهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة
معتدلة فليست غالية ولا مقصرة^(٣).

وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم
الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات
القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ
مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] ،
وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
[الأعراف : ٣١] .

(*) إعداد الدكتور عبد الله الناصر

(١) انظر : لسان العرب ١٧٩/١١ والقاموس المحيط ص ٣٩٦ والمصباح المنير ص ٥٠٤ مادة قصد .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٤٢٤/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤٢٤/٣ .

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون - رحمهم الله - في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه للاقتصاد: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومتزلة بين متزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما)^(١) .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها^(٢).

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه ، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٣٩/٢ .

(٢) انظر امدخل لدراسة العلوم القانونية ص ٥ وما بعدها .

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرّف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " (١) وقد يُعرّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه ". (٢)

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه :
مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف :

مجموعة الأحكام : الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحزمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه) (٣) .

والسياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي : ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم

- (١) وهو تعريف د. محمد العربي انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي ١/١٤ .
- (٢) وهو تعريف د. محمد الفنجري , انظر المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ٣٠٠ .
- (٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣ وما بعدها . وروضة الناظر ١/٩٠ .

وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد^(١).

التي يقوم عليها المال : يُقصد بالمال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس^(٢)، ويشمل ذلك المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .

وتصرف الإنسان فيه : أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية .

ثالثاً : العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة :

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه ، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٣)" ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات^(٤) .

(١) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية د. عبد العال عطوه ص ٥٢ .

(٢) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٢٣٧ .

(٣) انظر : المدخل للفقه الإسلامي د. عبد الله الدرعان ص ٣١ .

(٤) انظر في هذا التقسيم كتب الفقه ككتاب بدائع الصنائع للكاساني وبداية المجتهد لابن رشد ومغني المحتاج للشربيني والمغني لابن قدامة .

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية.

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي - مكانة المال والنظرة إليه - أما فقه المعاملات فهو خاص يبحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية وضوابط تقيدها والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل.

ب - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات

الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن^(١).
وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

(١) **الاقتصاد الكلي** : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

(٢) **الاقتصاد الجزئي** : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة .. الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السوق واستقرارية التوازن^(٢) .

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

- (١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .
- (٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها

(١) انظر :مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية د. خالد الدخيل ص ٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠-١١ .

على ما يجري في الحياة . أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية^(١).

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعروض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن .. الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات ، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

(١) انظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي _ د. صالح العلي ص ٥٠.

المطلب الثاني

مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسله ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

فعلى سبيل المثال جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءً بالآية رقم ٢٦١ ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴾ الآية . وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة ، ثم تأتي آيات الربا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الآيات . وأخيراً تأتي آيتا المدائنة ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايِنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴿ [البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣] .

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿١٠٠﴾ وَيَقَوْمٍ أَوفوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ [هود - ٨٤ - ٨٥] ^(١) ، وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فحسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص) ، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها - مجملة - كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح الجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴿ [المائدة : ٦٧]

(١) وانظر الآيات من سورة الأعراف ٨٥ - ٩٣ وسورة الشعراء ١٧٦ - ١٩١ .

كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله ﷺ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد عصر النبوة على حكم شرعي^(١) .

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة .

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم^(٢) .

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما^(٣) ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

- (١) انظر: روضة الناظر ١ / ٤١١ وتيسير الوصول ص ٢٠٠ .
- (٢) انظر قرارات الجامع الفقهي وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ .
- (٣) انظر : روضة الناظر ٢ / ٢٢٧ .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنيهات ... على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول ﷺ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشترط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشترط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المصدر الخامس : المصلحة المرسله

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

(١) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.

(٢) مصلحة ملغاة وهي التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار " قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . [البقرة : ٢١٩]

وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

(٣) مصلحة مرسله أي مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

المصدر السادس : سد الذرائع

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفسد^(١) .
فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع . ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمر ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني .

المصدر السابع : العرف

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم^(٢) .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرها كيفيتها أو المقصود بها .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) . [البقرة : ٢٣٣]

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٤ وتيسير الوصول ص ٢٢١ .

(٢) انظر : تيسير الوصول ص ٢١٢ .

(٣) وانظر الآيات التي بعدها ، وانظر في تفسيرها - تفسير فتح القدير ١ / ٢٤٤ - ٢٥٥ .

المطلب الثالث

مراجع النظام الاقتصادي الإسلامي

بدأت حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الإمام أبو يوسف كتابه الخراج ثم توالى الكتب بعد ذلك .

وقد شهد آخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعة من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة إليها في ظل توسع الدول الإسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل .

ثم توالى المؤلفات المتخصصة بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس، وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه أسلوب التقليد والمحاكاة ، واستمر هذا الوضع إلى الزمن الحاضر ولكن مع تأسيس الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية ووجود الأقسام المتخصصة للاقتصاد الإسلامي بدأت حركة التأليف تزدهر من جديد وظهرت الدراسات المتخصصة في غالب مجالات الاقتصاد .^(١)

وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الإسلامي :

(١) الخراج - لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي - (ت ١٨٢ هـ) :

جاء تصنيف هذا الكتاب بناء على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله حيث طلب من قاضي القضاة في عصره - وهو أبو يوسف - أن

(١) لمزيد من التوسع في حركات التأليف انظر مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي د. حمد الجنيدل ص ٤٣ - ٥٨ .

يضع له كتاباً جامعاً يُعمل به في أنظمة الدولة المالية والاقتصادية ، فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان أهم مورد من موارد بيت المال في زمنه .

ويعتبر الكتاب أقدم ما أُلّف في النظام المالي في الحضارة الإسلامية وغيرها ويهدف الكتاب إلى رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة مبيناً أن عنصر العمل هو الأساس للتقدم والقوة .^(١)

(٢) الكسب - لمحمد بن الحسن - (ت ١٨٩هـ) :

ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه الكسب ثم اختصره وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب أسماه (الاكتساب في الرزق المستطاب) .

وقد بين فيه أنواع الكسب وطرقه المباحة ، وأن الكسب يكون بواسطة العمل والإنتاج من طريق الإجارة أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة ، وبعد ذلك تعرض لنظرية الإنفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... الخ .

ويعد هذا الكتاب رداً على تيار الزهد المذموم الذي بدأ بالانتشار في وقته ، وهو ترك الإنتاج والعمل بحجة الاعتماد على الله في طلب الرزق .^(٣)

(٣) الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - (ت ٢٢٤هـ) :

يعتبر كتاب الأموال لأبي عبيد من أثرى الكتب في الرواية حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إن كتاب الأموال أحسن ما صنف في الفقه

(١) انظر الكتاب مطبوعاً ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة - بيروت - .

(٢) انظر الكتاب مع شرحه الاكتساب - نشر دار الكتب العلمية - وانظر: الأربعون الاقتصادية د .

زيد الرماني ص ١١ .

وأجوده) . وقد جمع أبو عبيد في كتابه الأحاديث والآثار المتعلقة بالمال وخاصة مالية الدولة ^(١) ، مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الأموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) في كتابه الذي يحمل نفس الاسم: (الأموال) ^(٢)

٤) الإشارة إلى محاسن التجارة - لأبي الفضل جعفر الدمشقي (ت ٥٨٠ هـ):
تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال وأقسامه والحاجة إليه ، ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها .

كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة ، وكان يدعم ما يذكره بنصوص القرآن والسنة وأقوال الحكماء والتجارب التي حصلت له ، مما جعل للكتاب قيمة علمية متميزة . ^(٣)

ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي ألفها العلماء السابقون

ما يلي:

- ١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ٢) أحكام السوق لأبي بكر يحيى بن عمر الكناني (ت ٢٨٩ هـ) .
- ٣) الأموال المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
- ٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
- ٥) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين الحبشي (ت ٧٨٢ هـ) .
- ٦) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

(١) انظر الكتاب بتحقيق - محمد خليل هراس . نشر دار الكتب العلمية .
(٢) وهو مطبوع بتحقيق د. شاکر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
(٣) انظر: الأربعون الاقتصادية ص ٣٧ .

(٧) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاطسي
(ت ٥٩٣٦هـ) .

كما أن العلماء عقدوا الفصول المستقلة في كتب الأحكام السلطانية^(١) عن
النظام المالي للدولة الإسلامية وتحدثوا فيه عن مصادره وطرق توزيعه التوزيع
العادل .

(١) انظر مثلاً الباب الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من كتاب الأحكام
السلطانية للماوردي ، والباب السادس من كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين
بن جماعة .